



سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة شركة زين السعودية

ديسمبر 2017

مراقبة الوثائق

وصف الوثيقة:

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة شركة زين السعودية	عنوان الوثيقة
2.0	الإصدار/ المراجعة
26 أغسطس 2017	التاريخ
أمين سر مجلس الإدارة	المالك
إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال	إعداد:

يجوز لمجلس الإدارة (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" أو "أعضاء مجلس الإدارة") التوصية بإجراء تغييرات على هذه الوثيقة لتقرها الجمعية العامة، شريطة ألا تخالف أي من هذه التعديلات أو التنازلات أي أنظمة أو قواعد أو لوائح معمول بها أو مصفوفة صلاحيات الشركة ونظامها الأساس، ويشترط أيضاً أن يتم الإفصاح عن هذه التعديلات أو التنازلات للأطراف المعنية على النحو الملانم.

- يجب تأريخ التعديلات التي تطرأ على هذه الوثيقة وترقيمها تسلسلياً.
- يجب استخدام السجل أدناه وتوقيعه بشأن جميع التحديثات.

المراجعة والاعتمادات

التاريخ	التوقيع	الدور	الاسم
		المراجعة	المستشار القانوني
		المراجعة	الرئيس التنفيذي
		المراجعة والتوصية	عضو مجلس إدارة مستقل - مختص بالحوكمة المؤسسية
		رئيس مجلس الإدارة التوصية	رئيس مجلس الإدارة
		الإقرار	الجمعية العامة

جدول المحتويات

3	1. مقدمة-----
3	2. الهدف-----
3	3. السياسات والمبادئ-----
3	3.1 السياسات العامة-----
4	3.2 المعايير العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة-----
5	4. الإجراءات-----
5	4.1 إجراءات الترشيح/ التعيين-----
7	4.2 الإجراءات حال شغور مقعد-----

1. مقدمة

1.1 في إطار سعي مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة السعودية ("زين السعودية" أو "الشركة") لاتباع إطار حوكمة شركات يتماشى مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 13 فبراير 2017، ولضمان تلبيةها لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ ("نظام الشركات") عن وزارة التجارة والاستثمار والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، أوصى مجلس الإدارة بهذه السياسات والإجراءات لتقرها الجمعية العامة (المادة 22 (3) من لائحة حوكمة الشركات).

2-1 تقدم هذه الوثيقة إطاراً لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وتتضمن أيضاً أجزاء ذات صلة من دليل مجلس الإدارة وميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت. كما أنها تسرد الإجراءات الواجب اتباعها عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة (المادة 65 من لائحة حوكمة الشركات).

3-1 يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الواردة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
4-1 سيقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بمراجعة هذه الوثيقة للتأكد من استيفاء السياسات والعمليات للمتطلبات النظامية واللوائح المعمول بها وتوافقها مع الممارسات الرائدة.

2. الهدف

1-2 تهدف هذه الوثيقة إلى وضع سياسات ومعايير وإجراءات خاصة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة دون الإخلال بالأحكام الآمرة الواردة في لائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى تطبيقها بعد إقرار الجمعية العامة.

3. السياسات والمبادئ

1-3 السياسات العامة

1-1-3 وفقاً للمادة (16) من نظام الشركة الأساس، يتكون مجلس الإدارة من تسعة (9) أعضاء تقوم الجمعية العامة العادية بتعيينهم لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيينهم (المادة 17 من لائحة حوكمة الشركات).

2-1-3 تتحمل لجنة الترشيحات والمكافآت المسؤولية الرئيسية في ترشيح أعضاء مجلس الإدارة المحتملين وإجراء عملية التقييم الأولي، وتقوم اللجنة بهذه الأنشطة على النحو المخول لها في لائحة حوكمة الشركات (يرجى مراجعة ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

3-1-3 يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لمجلس إدارة الشركة ونائباً للرئيس (المادة 81 من نظام الشركات، والمادة 24 من لائحة حوكمة الشركات، والمادة 21 من نظام الشركة الأساس).

4-1-3 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بحسب نسبة ملكيته في رأس المال (المادة 68 من نظام الشركات، والمادة 69 من لائحة حوكمة الشركات).

5-1-3 وبالنسبة للترشيح وتكوين المجلس، تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت أيضاً تشكيل المجلس من أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين على النحو التالي:

5.1-1-3 أن تكون أغلبية المجلس (ما يزيد عن 50 %) من الأعضاء غير التنفيذيين (المادة 16 من لائحة حوكمة الشركات).

5.2-1-3 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر (المادة 16 من لائحة حوكمة الشركات).

5.3-1-3 يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم الواحد أكثر من مرة واحدة (المادة 95 من نظام الشركات، والمادة 8 من لائحة حوكمة الشركات، والمادة 35 من نظام الأساس لشركة زين السعودية).

5.4-1-3 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم على النحو الموضح في هذه الوثيقة وفقاً للمادة (8) من لائحة حوكمة الشركات.

2-3 المعايير العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة

1-2-3 تُراعى المعايير التالية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1.1-2-3 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشغل عضوية مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد (المادة 17 (ج) من لائحة حوكمة الشركات).

1.2-2-3 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام حتى لو نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك (المادة 24 من لائحة حوكمة الشركات).

1.3-2-3 الخبرة السابقة في مناصب ذات قدر كبير من المسؤولية وأدوار قيادية في الشركة أو المؤسسة التي كان يعمل بها، وأن يتم اختياره على أساس المساهمات التي يمكن أن يقدمها للمجلس. (يفضل خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارة التنفيذية وتولي المناصب القيادية) (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.4-2-3 التحلي بسمات شخصية تشمل الصدق والنزاهة والقدرة على إصدار الأحكام السليمة والمعرفة المالية والكفاءات التقنية والقيادية والإدارية، بالإضافة إلى وجود سجل للأداء السابق (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.5-2-3 التمتع بخبرة وخلفية راسخة بما في ذلك المؤهلات الأكاديمية التي من شأنها أن تضيف إلى، وتُكمل، مجموعة المهارات والخبرات والخلفيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.6-2-3 يُفضل المرشحون الذين يتمتعون بخبرة في قطاع الاتصالات أو في مجالات محددة يمكن أن تضيف قيمة لمجلس الإدارة (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.7-2-3 القدرة على تحقيق التوازن بين المصالح والمخاوف المشروعة لكافة المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين عند اتخاذ القرارات (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.8-2-3 القدرة على تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد لأداء الواجبات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.9-2-3 القدرة على الإسهام المؤثر والفوري في مناقشات مجلس الإدارة وعملية صنع القرارات (المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات).

1.10-2-3 ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو إعساره - إلا إذا كان ذلك الوضع قد انتهى - وفقاً لأحكام النظام، وأن لا يكون مديناً بديون أو التزامات للعديد من المقرضين، ليس لعضو مجلس الإدارة القدرة على سدادها.

1.11-2-3 يحظر انتخاب أو ترشيح أي شخص كعضو مجلس إدارة سبقت إدانته بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

1.12-2-3 يحظر على عضو مجلس الإدارة تولي منصب عضو مجلس إدارة أو مدقق قانوني للحسابات أو مدير تنفيذي أو مدير عام أو موظف أو وكيل تجاري أو موزع لأي شركة منافسة لشركة زين السعودية أو تزاول أعمالاً في مجالات مماثلة لمجالات الأعمال الرئيسية لشركة زين (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركات المنافسة") أو أن يصبح مساهماً رئيسياً في أي شركة منافسة.

4 الإجراءات

1-4 إجراءات الترشح/ التعيين

1-1-4 1-4-1 تطلب لجنة الترشيحات والمكافآت من المجلس القائم إعلان فتح باب الترشح لمجلس الإدارة قبل فترة زمنية مناسبة من انتهاء دورة المجلس القائم. ويشمل الإعلان تفاصيل المعلومات المطلوب تقديمها من قبل المرشح ويُنشر وفقاً لللائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات.

1.1-1-4 يُنشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية السعودية (تداول) وأي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل الباب مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان (المادة 68 من لائحة حوكمة الشركات).

2-1-4 2-1-4 يجب أن تتأكد لجنة الترشيحات والمكافآت من إدراج انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة.

3-1-4 3-1-4 يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت لغايات البحث في أو استكمال بعض التحريات حول خلفية المرشحين، الاستعانة بالخدمات الاستشارية لجهة خارجية .

4-1-4 4-1-4 يُقبل الترشح من خلال فرق الإدارة ومجلس الإدارة القائم.

5-1-4 5-1-4 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين (المادة 66 من لائحة حوكمة الشركات).

6-1-4 6-1-4 يجب أن يُطلب من المرشح تقديم المعلومات التالية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت حتى يكون مؤهلاً للترشح لعضوية مجلس الإدارة:

6.1-1-4 6.1-1-4 سيرة ذاتية مفصلة (ملف شخصي) يحتوي على المؤهلات التعليمية وتفاصيل حول الخبرات السابقة.

6.2-1-4 6.2-1-4 صورة من بطاقة الهوية.

6.3-1-4 6.3-1-4 خطابان اثنان من خطابات التوصية

- 6.4-1-4 نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) مكتمل (متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية)
- 6.5-1-4 إقرار/ تأكيد ما يلي:
- إقرار موقع ينص على موافقته على العمل كعضو مجلس إدارة ويتضمن وجوب التزامه بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية بمصالح الشركة و مساهميتها وتفضيل مصالحهم على مصالحه الشخصية (المادة 29 من لائحة حوكمة الشركات).
 - قراءة سياسة تعارض المصالح ومدونة قواعد السلوك الخاصة بزين السعودية والإقرار بها، والإفصاح عن التفاصيل وفقاً للسياسات واللوائح (المواد 71 و72 و73 من نظام الشركات، والمادة 45 من لائحة حوكمة الشركات).
 - تفاصيل عن الشركات (المدرجة وغير المدرجة) التي لا يزال المرشح عضواً في مجلس إدارتها.
 - تفاصيل عن الشركات أو المؤسسات (المدرجة وغير المدرجة) التي تزال أنشطة مماثلة لتلك التي تزاولها زين السعودية ويشارك المرشح في إدارتها أو ملكيتها.
 - تفاصيل عن أي شركات مساهمة تولى فيها المرشح سابقاً عضوية مجلس الإدارة بما في ذلك المدة والفترة الزمنية التي تولى فيها المنصب في كل مجلس من مجالس إدارة هذه الشركات.
- 7-1-4 يُطلب من المرشح الذي تولى عضوية مجلس إدارة زين سابقاً أن يقدم المعلومات التالية:
- 7.1-1-4 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت كل عام خلال دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها، بالإضافة إلى نسبة حضوره إلى إجمالي عدد اجتماعات مجلس الإدارة.
- 7.2-1-4 اللجنة التي شارك فيها في كل عام خلال دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، بالإضافة إلى نسبة حضوره إلى إجمالي عدد اجتماعات اللجنة.
- 7.3-1-4 ملخص بالنتائج المالية التي حققتها شركة زين في كل عام خلال دورة مجلس الإدارة.
- 8-1-4 يُقدم المرشح طلبه وتفاصيل الترشح إلى شركة زين السعودية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثين (30) يوماً على الأقل أو وفقاً للجدول الزمني الذي تعلنه الشركة.
- 9-1-4 تُعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين الذين استجابوا للإعلان بتقديم ملف شخصي وتفاصيل كاملة.
- 10-1-4 تفرز لجنة الترشيحات والمكافآت المرشحين لاختيار الأنسب من بينهم. ولتحقيق هذا الغرض، تراجع اللجنة بموضوعية الملفات الشخصية لكافة المرشحين وتُعد قائمة تصفية بمن تنطبق عليه معايير الاختيار وفقاً لسياسة شركة زين الموضحة في هذه الوثيقة.
- 11-1-4 تجري لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا تطلب الأمر، مقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة النهائية الذين يعدون الأكثر تأهيلاً للانتخاب وتقوم بتقييمهم.
- 12-1-4 يتم توثيق عملية التقييم وإعداد القائمة النهائية بصورة ملائمة في محاضر الاجتماعات.
- 13-1-4 وبناءً على نتائج المقابلات وعملية التقييم، تُعد اللجنة قائمة نهائية بالمرشحين لمجلس الإدارة مع ملفاتهم الشخصية كاملة ليستعرضها مجلس الإدارة.

- 14-1-4 تُقدم لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة المرشحين في اجتماع مجلس الإدارة الذي يعقد بغرض الانتخاب، كما تقدم توصياتها أيضاً إلى المجلس. ويمكن أن يتم ذلك بالتمرير أيضاً.
- 15-1-4 يستعرض المجلس ويناقش قائمة المرشحين الذين قدمتهم لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 16-1-4 يُوثق استعراض المرشحين في محاضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 17-1-4 تتأكد لجنة الترشيحات والمكافآت من إشعار الشركة لهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب- وبأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذه التغييرات **(المادة 17 (د) من لائحة حوكمة الشركات)**
- 18-1-4 وبمجرد عدم تلقي اعتراض من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار، تُعرض القائمة على الجمعية العامة للانتخاب، بما يتماشى مع نظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات.
- 19-1-4 تعلن زين السعودية في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية. وعلى زين السعودية توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني **(المادة 8 من لائحة حوكمة الشركات)**.
- 20-1-4 تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة التوصيات التي قدمتها لجنة الترشيحات وتوافر القدرات الشخصية والمهنية اللازمة لقيامهم بواجباتهم بكفاءة وفقاً للمادة **(18) من لائحة حوكمة الشركات**.
- 21-1-4 على شركة زين السعودية إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب- وبأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذه التغييرات **(المادة 17 من لائحة حوكمة الشركات)**.

2-4 الإجراءات المتخذة حال شغور المقعد

- التزاماً بأحكام المادة (65)، تتبع زين السعودية الإجراءات التالية عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في المادة **(70) من نظام الشركات والمادة (18) من نظام الشركة الأساس**.
- 1-2-4 في حالة شغور المقعد نتيجة الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو الوفاة، يختار مجلس إدارة زين السعودية عضواً مؤقتاً (عضو مجلس) ويقوم بتعيينه لشغل المقعد الشاغر وفقاً للترتيب الأعلى لعدد الأصوات التي تم الحصول عليها، شريطة أن يكون عضو المجلس الذي تم اختياره ذو خبرة وأن يكون مؤهلاً لشغل المقعد الشاغر بما يتماشى مع ما ورد في هذه الوثيقة. ويُعرض قرار التعيين على أول اجتماع تالي للجمعية العامة.
- 2-2-4 تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت المجلس في اختيار وترشيح أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 3-2-4 يتم إشعار وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية بقرار التعيين في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين
- 4-2-4 يُكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من مدة سلفه، وذلك اعتباراً من الاجتماع الأول .

في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة لعقد اجتماع مجلس الإدارة لنعقد عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى المنصوص عليه هنا أو في نظام الشركة الأساس، فإنه يتوجب على من تبقى من أعضاء المجلس الدعوة لانعقاد جمعية عامة عادية خلال ستين (60) يوماً وذلك لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.